الكعبة في [كل] عام فيقسمها على الحاج يستظلون بها على السمر وقال عائشة
عن كسوة الكعبة حين اخبرت انها تقد فن فقالت تباع وتجعل ثمنها في سبيل
الخير وهذا ظاهر في مطلق نقل الملك عند رجحان المصلحة قال ابن عقيل
وهذا يعطي جواز بيع بواري المسجد اذا خلقت وقسمتها على الجيران المصلين
كما قسمت ستارة الكعبة على الحاج لأن الحاج للكعبة بمنزلة المصلين في المسجد
قلت وهذا الان المصروف الى جهة من جهات الطاعات اذا بقيت منه بقية
صرف في جهته وقد احتج الامام أحمد لهذه القاعدة بانه فضل مال من مكاتب
فضل فجعله على في مكاتب آخر الوجه الحادي عشر ان الاعيان الموقوفة كالدور
والمزارع والمنقولات انما وقفت ليعود ريعها على مستحقيه فالمطلوب جريا
على مناهج المعروف وطلبا لاتصال الريع الى مستحقيه فالمطلوب من ذلك
حصول النماء الى اهله ووقوعه في ايدي مستحقيه مع زيادة استنمائه فاذا
ظهرت المصلحة في زيادة الريع وتنمية المغل ولم يعارض معارض ظهرت
مصلحة الاستبدال طلبا لتنمية ص المصالح وتكميلا للمقاصد ولهذا قيل
ان النقود لا تتعين بالتعيين في عقود البياعات كما هو احد ى
الروايتين عن احمد ومذهب ابي حنيفة وقال بعض الفقهاء ولا يتعين
في الودائع عند اطلاقها لان المقصود بها كونها وسائل واسبابا الى المقاصد
والله اعلم المنهج الرابع في ادلة المنازعين وفي الجواب عنها وهي وجوه أحدها
ما في الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال اصاب عمر ارضا بخيبر
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله اني اصبت أرضا
بخيبر لم اصب مالا قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني به قال ان شئت حبست
أصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها غير أن لا يباع أصلها ولا يوهب ولا
يورث قال فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله
وابن السبيل والضيف ولا جناح على من وليها ان يأكل منها بالمعروف

او يطعم

أو يطعم صديقا غير متمول فيه وفي لفظ غير متأثل وهذا صريح بعدم
مساغ البيع والنقل ولان الوقف مشتق عند اهل اللغة من وقوف
الدابة فحقيقته ان يعطى حقيقة الاشتقاق وفي تغييره وتبديله مخالفة
لذلك ولانه عين اخرجها عن ملكه فانقطع جواز بيعها وابدالها قياسا
على العتق والهدي والاضاحي ولان في بيعه والمبادلة به تفويتا لتعيين
الواقف خص هذه العين بكونها وقفا ففي بيعها والمبادلة بها قطع لتخصيص
الواقف وتعيينه وذلك ممنوع منه كما منع من مخالفة شرط الواقف خصوصا
وقد قال لا تباع وهذا أيضا حجة في المسألة فانه اذا كان الشرط الطارئ
على الوقف لا يجوز تغييره وتبديله للمصلحة مع كونه ليس من مقتضى الوقف
فما ثبت حكما شرعيا للوقف من حيث هو وقف أولى وأحرى ولان الوقف
اذا كان مسجدا مثلا فقد ثبت له حكم المساجد من عدم مكث الجنب فيه وجواز
الاعتكاف داخله والنهي عن انشاد الضالة فيه واحترام بقعته ونحو ذلك
وهذا أمر متعلق بحقيقته فكيف يجوز تغيير هذه الاحكام وتبديل هذا الا
الأوصاف واحتجوا بحديث النجيبة وهو ما رواه الهيثم بن كليب الشاشي
حدثنا ابن المنادي هو محمد بن عبيد الله حدثنا علي بن بحر القطان حدثنا محمد بن سلمة
أخبرني ابو عبد الرحيم خالد بن ابي يزيد عن الجهم بن الجارود عن سالم بن عبد الله
ابن عمر أن عمر أهدى نجيبة فاعطى بها ثلاثمائة دينار فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا نبي الله اهديت نجيبة لي أعطيت بها ثلاثمائة دينار أفأبيعها وأشتري
بثمنها بدنا فأنحرها قال لا انحرها اياها وقال الامام أحمد بن حنبل حدثنا محمد
ابن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن الجهم بن الجارود عن سالم عن أبيه قال أهدى
عمر من الخطاب نجيبة أعطي بها ثلاثمائة دينار فاتى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله اهديت نجيبة لي اعطيت بها ثلاثمائة دينار أفأنحرها
أو أشتري بثمنها بدنا قال لا ولكن انحرها اياها رواه ابو داود عن عبد الله بن محمد
النفيلي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)